

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له :

قررت :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للجتماع في مقاول لجان الانتخاب الفرعية المختصة وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشعب .

(المادة الثانية)

تُجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه يوم الأحد الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠١٠ ، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخابات تُجرى الإعادة يوم الأحد الموافق ٥ ديسمبر ٢٠١٠

(المادة الثالثة)

مجلس الشعب الجديد مدعو للانعقاد في الساعة الحادية عشر صباحاً يوم الاثنين الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠١٠

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م).

حسني مبارك